

محضر موجز للجلسة الستين

(اليابان)

السيد يامادا

الرئيس:

(رئيس الفريق العامل الجامع المعني بوضع اتفاقية دولية  
بشأن قانون استخدام المجاري البحرية الدولية  
في الأغراض غير الملاحية)

المحتويات

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير  
الملاحية (تابع)

../..

Distr.GENERAL  
A/C.6/51/SR.60  
16 September 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: FRENCH

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات  
في نسخة من المحضر وإرسالها مذيبة بتوقيع أحد أعضاء  
الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى:  
Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794,  
2. United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة  
مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

ترأس الجلسة السيد يامادا (رئيس الفريق العامل الجامع  
المعني بوضع اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري  
المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير  
الملاحية (A/C.6/51/NUW/WG/L.1/Rev.1 و Add.1 و 2) (تابع)

١ - الرئيس: دعا الفريق العامل الجامع إلى مواصلة دراسة تقرير لجنة الصياغة  
(A/C.6/51/NUW/WG/L.1/Rev.1 و Add.1 و 2) وقال إن ممثل الولايات المتحدة سيتلو النص الجديد الذي  
يقترحه للفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢، "المصطلحات المستخدمة".

٢ - السيد هاريس (الولايات المتحدة الأمريكية): تلا نصه المتمثل فيما يلي: (ج) يقصد بمصطلح "دولة  
المجرى المائي دولة طرفا في هذه الاتفاقية يقع في إقليمها جزء من مجرى مائي دولي أو طرفا يكون  
منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي يقع في إقليم دولة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها جزء من مجرى مائي  
دولي". وأوضح أنه توصل إلى هذه الصياغة الجديدة في أعقاب مشاورات أجراها مع عدة وفود، منها وفد  
الاتحاد الروسي، وهي صيغة تميز بكثير من الدقة بين فئتين من الأطراف في الاتفاقية هما الدول من  
ناحية، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية من ناحية أخرى، لكنها تظل واضحة جدا. وأعرب عن أمله  
في أن تحظى برضى الوفد الصيني.

٣ - السيدة غاو يانبينغ (الصين): أعربت عن أسفها لأن المقترح الأمريكي لا يستجيب لشواغلها. فهي  
ترى أن التمييز بشكل واضح جدا بين "دول المجرى المائي" التي هي دول وتلك التي تتمثل في منظمات  
إقليمية للتكامل الاقتصادي، يستوجب عدم إدراجها معا في نفس الفقرة الفرعية. وينبغي أن تكرر الفقرة  
الفرعية (ج) على وجه الحصر لدول المجرى المائي التي هي دول، والفقرة الفرعية (د) لمنظمات التكامل  
الاقتصادي الإقليمية التي تعتبر بمثابة دول مجرى مائي. ويمكن أن تتضمن الفقرة الفرعية (د)، زيادة عن  
تعريف هذا النوع من المنظمات، وصفا لحقوقها والتزاماتها. وأضافت أن انضمام الصين إلى توافق الآراء  
يتوقف على هذا الشرط.

٤ - السيدة لدغم (تونس): قالت إنها لا ترى كيف يمكن لمنظمة إقليمية أن تكون دولة مجرى مائي،  
واقترحت أن يذكر بالتحديد أن منظمة من هذا القبيل يمكن أن تعتبر دولة مجرى مائي لأغراض الاتفاقية.

٥ - السيد غونزاليس (فرنسا): طلب من ممثلة تونس الرجوع إلى بداية المادة ٢ حيث توجد العبارات "لأغراض هذه الاتفاقية". وبالنسبة إلى مخاوف الوفد الصيني، ذكر بأن التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (ج) لا يمكن أن يفهم على أنه مفعولا خارج إطار الاتفاقية، وبأن الأحكام الختامية تتضمن، إضافة إلى ذلك، حكما يحدد أن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية لا تستطيع المشاركة في الاتفاقية إلا في إطار توزيع للاختصاصات يحدده إعلان من جانب هذه المنظمات ودولها الأعضاء.

٦ - السيد هاريس (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار إلى أنه يمكن، من وجهة نظر القانون الدولي، مثلما تدل على ذلك عدة سابقة، اتخاذ قرار، لأغراض الاتفاقية، بأن تدرج ضمن دول المجرى المائي كيانات ليست دولاً. وأضاف أن الصياغة الجديدة التي يقترحها تميز بشكل واضح جدا بين الأطراف التي هي دول والأطراف الأخرى، بحيث يتم تفضي أي التباس.

٧ - السيدة غاو يانبينغ (الصين): أعربت عن اعتقادها بأن مجرد ذكر صيغة "لأغراض هذه الاتفاقية" في بداية المادة ٢ لا يكفي. فإذا أعطي، في الفقرة الفرعية (ج)، تعريف لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، وهو أمر لا يهم في الوقت الحاضر إلا الاتحاد الأوروبي، ينبغي أن تحدد بشكل واضح جدا اختصاصات هذه المنظمات، ولا سيما فيما يتعلق بالتصويت، والحقوق والالتزامات الخاصة بها، وذلك يستتبع إعادة النظر في جميع الأحكام الأخرى للاتفاقية التي لها صلة من قريب أو من بعيد بهذه الاختصاصات. ونظرا لضيق الوقت، تقترح الصين بدلا من ذلك ألا يذكر هذا النوع من المنظمات إلا في الفقرة الفرعية (د).

٨ - السيد روزنستوك (الخبير الاستشاري): أعرب عن الرأي بأن الوفد الصيني ربما كان يفكر في اتفاقيات أخرى تنص على التصويت وتتضمن بالتالي أحكاما خاصة تنطبق على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية. بيد أن المشروع قيد النظر لا ينص على أي تصويت. وتتضمن الأحكام الختامية، بالتأكيد، حكما متعلقا بعدد الأطراف المطلوب لتصبح الاتفاقية سارية، ولكن هذا الحكم لا يترك أي مجال للشك فيما يتعلق باختلاف المركز بين الدول والمنظمات.

٩ - السيد هاريس: قال إنه بالإمكان إضافة بيان تفسيري إلى الفقرة الفرعية (ج) استجابة لشواغل الوفد الصيني.

١٠ - السيدة فارغاس دي لوسادا (كولومبيا): اقترحت الإبقاء على التعريف مع وضع نقطة بعد العبارات "التي يوجد في إقليمها جزء من مجرى مائي"، ثم تضاف في الفقرة الفرعية ذاتها أو في الفقرة الفرعية (د) العبارات التالية: "عندما تصبح منظمة إقليمية، على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية، طرفا في هذه الاتفاقية، تعتبر تلك المنظمة بمثابة دولة مجرى مائي من حيث الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ذاتها عندما يوجد جزء من مجرى مائي دولي في إقليم دولة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها".

١١ - السيدة غاو يانبنينغ (الصين): قالت إنها ليست راضية تماما عن الصيغة الأمريكية، ولكن ربما للوقت وكحل وسط، فهي تقبلها، رهن الاستشارة، في انتظار تلقي تعليمات من حكومة بلدها.

١٢ - الرئيس: اقترح أن يعتمد الفريق العامل الفقرة الفرعية (ج)، رهن الاستشارة، وأن يعد بياناً تفسيريًا يأخذ شواغل الصين في الاعتبار.

١٣ - وقد تقرر ذلك.

#### المواد ١٣ و ١٧ و ١٨

١٤ - الرئيس: ذكّر بأن الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧ المعنونة "المشاورات والمفاوضات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها"، قد اعتُمدتا رهن الاستشارة، وبأنه توجد للفقرة ٣ صيغتان، وبأن الصيغة الواردة بين قوسين معقوفتين، المقترحة من البرتغال، لم تحظَ بموافقة عامة من جانب أعضاء لجنة الصياغة.

١٥ - السيد روزنستوك (الخبير الاستشاري): أوضح أنه يكفي، لمراعاة المسألة التي أثارها البرتغال، الاستعاضة في نهاية الفقرة ٣ بصيغتها المقترحة من لجنة الصياغة، عن عبارات "لفترة لا تتجاوز ستة أشهر" بعبارات "لفترة ستة أشهر ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك". وتحقيقاً للاتساق، ينبغي القيام بنفس الشيء في الفقرة ٣ من المادة ١٨، وفي الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٨، وإن كان هذا أقل أهمية.

١٦ - الرئيس: اقترح أن يُعتمد، رهن الاستشارة، نص الفقرة ٣ من المادة ١٧ الذي لا يرد بين قوسين معقوفين، بصيغته المنقحة شفويًا، وكذلك النص المنقح بنفس الشكل للفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٣، والفقرة ٣ من المادة ١٨، مع حذف النص الوارد بين قوسين معقوفتين بالنسبة إلى هذه الفقرة الأخيرة.

١٧ - وقد تقرر ذلك.

١٨ - السيد إسكيت (تركيا): ذكّر، يؤيده السيد أماري (إثيوبيا)، بأنه أبدى تحفظًا عامًا على الجزء الثالث من المشروع بأكمله وبأن هذا التحفظ ينطبق أيضًا على المادة ١٧. ولهذا السبب تعذر عليه الانضمام إلى توافق الآراء، حتى وإن كان رهن الاستشارة.

#### المادة ٢٠

١٩ - السيد مرشد (بنغلاديش): تناول الكلمة بصفته منسق المشاورات غير الرسمية بشأن المادة ٢٠ المعنونة "حماية النظم الإيكولوجية وحفظها"، فقال إن هناك موقفين، أولهما يؤيد الإبقاء على عبارة "النظم الإيكولوجية"، والثاني يؤيد الاستعاضة عنها بعبارات "صون التوازن الإيكولوجي وحفظه". ومن السابقات التي استشهدت بها الوفود أن ١١ من الاتفاقيات الرئيسية تستخدم عبارة "النظم الإيكولوجية" وهناك صك أو اثنان يفضلان صيغة "التوازن الإيكولوجي". وللتقريب بين مواقف الوفود المختلفة حول الجوهر، يمكن

الإشارة إلى الحل الذي اعتمد بناء على مقترح ممثل المكسيك بالنسبة إلى المادة ٥، وهو حذف الإشارة إلى النظم الإيكولوجية في هذه المادة مقابل الإبقاء عليها في الجزء الرابع بأكمله. ويبدو، في هذه المرحلة، أن بعض الوفود الأكثر اعتراضاً على استخدام عبارة "النظم الإيكولوجية" مستعدة لقبولها في الجزء الرابع بشرط ألا ترد في الديباجة وفي المادة ٥. ولعله يمكن التوصل إلى توافق في الآراء على هذا الأساس.

٢٠ - السيدة فلوريس (المكسيك): لاحظت أن الوفود اتفقت على حذف عبارة "النظم الإيكولوجية" من عنوان المادة ٥ بشرط الإبقاء عليها في المادة ٢٠. لذلك فهي تقترح الإبقاء على نص المادة ٢٠ بصيغته الواردة في تقرير لجنة الصياغة.

٢١ - الرئيس: اقترح الإبقاء أيضاً على عبارة "النظم الإيكولوجية" في المادة ٢٢ وحذفها من الفقرة الفرعية الأولى من الديباجة.

٢٢ - السيد بولفينيس (فنزويلا): أكد أن وفده أيد مقترح المكسيك فيما يتصل بالمواد ٥ و ٢٠ و ٢٢. وأضاف أن وفد فنزويلا ينوي الانضمام إلى توافق الآراء ولكنه يعتقد أنه من المهم أن يرد مفهوم "النظم الإيكولوجية" في الفقرة الفرعية الأولى من الديباجة، وذلك، من ناحية، لأن هذا المفهوم عام، ومن ناحية أخرى لأنه يتم تناوله من جديد في المادتين ٢٠ و ٢٢.

٢٣ - السيد روزنستوك (الخبير الاستشاري): ذكر أنه كان يفضل أن ترد عبارة "النظم الإيكولوجية" في المواد الثلاث، وأكد ضرورة إدراجها في الجزء الرابع.

٢٤ - السيد برانديير (هنغاريا): لاحظ أن وفده لم يُستشر بشأن هذه المسألة وأنه سيكون مستعداً لقبول حذف عبارة "النظم الإيكولوجية" من المادة ٥ بشرط الإبقاء عليها في الفقرة الفرعية الأولى من الديباجة وفي الجزء الرابع.

٢٥ - السيد فيلبيرتس (ألمانيا): ذكر أنه سيوافق على حذف عبارة "النظم الإيكولوجية" من المادة ٥ بشرط الإبقاء عليها في المادة ٢٠.

٢٦ - السيدة غاو يانبنغ (الصين): قالت إنه من غير المقبول، بعد حذف هذه العبارة من المادة ٥، الإبقاء عليها في المادتين ٢٠ و ٢٢. وذكرت، من ناحية أخرى، بأن معظم الوفود أعربت، أثناء المناقشات المتعلقة بنص المادة ٢٠، عن تحبيذها للاستعاضة عن هذه العبارة بعبارة "التوازن الإيكولوجي". وأضافت أن أقصى ما يمكن أن يقبله الوفد الصيني هو الإبقاء على هذه العبارة في الديباجة.

٢٧ - السيد ديكير (هولندا): أشار إلى أن عبارة "النظم الإيكولوجية" واردة على الأقل في ١١ من الصكوك الدولية ذات الأهمية الرئيسية، ولا سيما اتفاقية التنوع البيولوجي، أما عبارة "التوازن الإيكولوجي" فهي أقل

استخداما، وعلاوة على ذلك، لم يوضع لها تعريف قط. وأضاف أن وفده قبل أن تحذف عبارة "النظم الإيكولوجية" من المادة ٥، لكن بشرط الإبقاء عليها في المادتين ٢٠ و ٢٢ وكذلك في الديباجة.

٢٨ - السيد بوكالاندرو (الأرجنتين): لاحظ أن وفده قبل حذف عبارة "النظم الإيكولوجية" من المادة ٥ بشرط أن ترد في المادتين ٢٠ و ٢٢. وهو يستطيع أيضا أن يقبل حذفها من الديباجة، كتنازل أخير.

٢٩ - السيد شار (الهند): أعرب عن اعتقاده بأنه لا ينبغي الإبقاء على عبارة "النظم الإيكولوجية" إلا في المادتين ٢٠ و ٢٢.

٣٠ - السيد سابيل (إسرائيل): تساءل عن إمكانية الجمع بين العبارتين وذلك بجعل الأمر يتعلق بحماية "التوازن الإيكولوجي للنظم البيئية".

٣١ - السيدة باريت (المملكة المتحدة): قالت إنها تشاطر ممثلي بنغلاديش والمكسيك الرأي. وذكرت بأن الوفود قبلت حذف عبارة "النظم الإيكولوجية" من المادة ٥ بشرط الإبقاء عليها في المادة ٢٠ وفي الجزء الرابع. وقد يؤدي تعديل المادة ٢٠ إلى إعادة فتح باب المناقشة بشأن مواد أخرى. وأضافت أن وفد المملكة المتحدة يعلق أهمية كبيرة على جانبيين من حماية النظام الإيكولوجي كان يود لو أنهما وردا في المادة ٦، وهما حماية الحيوانات والنباتات البرية والمبدأ التحوطي. وقد تنازل عن ذلك بشرط الإبقاء على عبارة "النظم الإيكولوجية" في المادة ٥. لذلك فهو لا يستطيع أن يقبل حذفها من المادة ٢٠ أيضا ويعتقد، شأنه شأن هولندا، أنه من المهم أن ترد أيضا في الديباجة.

٣٢ - السيدة لدغم (تونس): قالت إن وفدها لن يقدم أي تنازل فيما يتصل بحذف هذه العبارة من المادة ٢٠.

٣٣ - السيد تانزي (إيطاليا): لاحظ أن مفهوم النظم الإيكولوجية قد تحدد بوضوح، وأن الأمر ليس كذلك بالنسبة إلى عبارة "التوازن الإيكولوجي". وذكر بأن وفده كان من الوفود التي اقترحت إدراج "النظم الإيكولوجية" في المادة ٥ وأنه لن يقبل أن تحذف أيضا من الجزء الرابع.

٣٤ - السيد هاريس (الولايات المتحدة): أعرب عن تأييده للوفود المحبذة للإبقاء على عبارة النظم الإيكولوجية في الجزء الرابع. ولكنه أضاف أن إدراجها في الديباجة ينبغي أن يكون متمشيا مع صياغة هذه الأخيرة. إذ هناك بالفعل احتمال لحدوث التباس لأنها تبعث على الاعتقاد بأن الاتفاقية تتعلق باستخدام المجاري المائية وكذلك بالنظم الإيكولوجية؛ بل لعل ورود هذه العبارة في الديباجة غير ضروري لأن الجزء الرابع يؤكد بوضوح أهمية حماية النظم الإيكولوجية؛ ولهذا السبب سينضم الوفد الإيطالي إلى أي توافق في الآراء يتم التوصل إليه.

٣٥ - السيد ايسكيت (تركيا): ذكر بأن بعض الوفود كانت، أثناء المشاورات، تحبذ إدراج عبارة "النظم الايكولوجية" في جميع المواد التي ترد فيها بين قوسين معقوفتين؛ وكانت وفود أخرى مستعدة لقبول حل وسط، ولا سيما فيما يتعلق بالمواد ٥ و ٢٠ و ٢٢؛ وهناك وفود غيرها، منها الوفد التركي، كانت تعترض بشدة على إدراجها. والواقع أن هذه العبارة، في سياق المجاري المائية الدولية، تعني النظم الايكولوجية القائمة، والتي هي متضررة بالفعل في أغلب الحالات، ولكنها تمنع ادخال تعديلات عليها في المستقبل. وأضاف أن تركيا تحبذ أن يكون الأمر متعلقا بصون التوازن الايكولوجي.

٣٦ - السيد يحيى (ماليزيا): قال إن وفده أميل الى عبارة "التوازن الايكولوجي"؛ ولكن بعد الإيضاحات التي قدمها الخبير الاستشاري، فهو يقبل أن تظل المادتان ٢٠ و ٢٢ على حالهما وأن تحذف عبارة "النظم الايكولوجية" من المادة ٥ ومن الفقرة الفرعية الأولى من الديباجة.

٣٧ - السيدة ليهتو (فنلندا): أيدت الابقاء على عبارة "النظم الايكولوجية" في المادتين ٢٠ و ٢٢، ولاحظت أنها مستخدمة أيضا، من جملة أمور أخرى، في اتفاقية تغير المناخ وفي جدول أعمال القرن ٢١.

٣٨ - السيد نوسباوم (كندا): أيد على وجه الخصوص بياني هولندا وايطاليا وأعرب عن تحبذه للابقاء على عبارة "النظم الايكولوجية" في المادتين ٢٠ و ٢٢. وأضاف أن التعريف الوارد في اتفاقية التنوع البيولوجي يبين أن الأمر يتعلق بعملية دينامية وليست ثابتة. وفي ذلك استجابة لشواغل تركيا.

٣٩ - السيد مانورني (جمهورية تنزانيا المتحدة): أعلن أن وفده لا يعارض استخدام عبارة "النظم الايكولوجية"، الذي يدل على مفهوم عام جدا. وإنما ما يقلقه أكثر هو صرامة الالتزام الوارد في المادة ٢٠، وهو يقترح تغيير مكان عبارة "عند الاقتضاء" بحيث يصبح النص "تقوم دول المجري المائي عند الاقتضاء، منفردة أو مجتمعة، بحماية النظم الايكولوجية للمجاري المائية الدولية وبحفظها". وبالإضافة إلى ذلك، من المؤكد أن المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي ستواجه صعوبات في جعل جميع أعضائها يقبلون مفهومي حماية النظم الايكولوجية وحفظها إذا كان سيترتب عليهما التزامات بهذه الدرجة من الصرامة.

٤٠ - السيد كانيلاس دي كاسترو (البرتغال): قال إنه يود التذكير بموقف وفده الذي يعتبر أنه يكاد يكون من غير المعقول عدم ذكر النظم الايكولوجية في اتفاقية تتعلق بالمجاري المائية، في الفقرة ٥ مثلا. ومع ذلك، وحرصا على روح التوافق، فإن الوفد البرتغالي على استعداد للقبول بحذف هذه الإشارة في المادة ٥ بشرط الإبقاء عليها في المادتين ٢٠ و ٢٢ وفي الديباجة.

٤١ - السيد بينيتيس ساينس (أوروغواي): قال إن إدراج مفهوم بهذا الاتساع في الاتفاقية قد يخلق صعوبات في التفسير ويعيق تطبيق الاتفاقية. وإن كان لا بد من ذكر هذا المفهوم، فينبغي أن يرد في المادة ٢٠ فقط. وأعلن عن رغبة وفد أوروغواي في حذف الإشارة إليه من الديباجة ومن المادة ٥.

- ٤٢ - السيد تشيرانوند (تايلند): أيد الملاحظات التي أبدتها ممثل ماليزيا.
- ٤٣ - السيد باتروناس (اليونان): قال إن وفده يأمل، فيما يتعلق بالمسألة التي أثارها الوفد التنزاني، في الحصول على رد من ممثل هولندا، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وفيما يتعلق بعبارة "النظم الإيكولوجية"، فإن اليونان تتبنى موقف هولندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وفنلندا، وسائر الدول التي تتبنى هذا الموقف.
- ٤٤ - السيد نابر (الأردن): أعلن عن رغبة وفده في الإبقاء على عبارة "النظم الإيكولوجية" في المادتين ٢٠ و ٢٢ وفي الديباجة.
- ٤٥ - السيد الكسم (الجمهورية العربية السورية): أعلن عن رغبة وفده في الإبقاء على هذه العبارة في المادتين ٢٠ و ٢٢.
- ٤٦ - السيد ديكير (هولندا): أعلن أن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فضلا عن استعدادها للوفاء بالالتزامات التي يمكن أن تترتب على المادة ٢٠، تذهب إلى أبعد من ذلك، إذ أن بعض صكوك الاتحاد تنص على إصلاح النظم الإيكولوجية المتضررة.
- ٤٧ - السيدة غاو يانبينغ (الصين): قالت إن عنوان المادة غير مناسب في رأيها. وهي لا ترغب من جديد في عرض أسباب عدم موافقة وفدها، ولكنها حريصة على تكرار القول إنه لن يكون بإمكانها الانضمام إلى توافق الآراء بشأن الإبقاء على عبارة "النظم الإيكولوجية".
- ٤٨ - السيد هابياريميه (رواندا): أعلن عن تحفظ وفده بشأن الإبقاء على هذه العبارة أينما وردت في النص.
- ٤٩ - الرئيس: قال إنه يرى أن غالبية أعضاء الفريق العامل ترغب في الإبقاء على عبارة "النظم الإيكولوجية" في المادتين ٢٠ و ٢٢، واقترح اعتماد هذه المواد، رهن الاستشارة، مع تسجيل التحفظات التي أبدت، على النحو الواجب.
- ٥٠ - وقد تقرر ذلك.
- ٥١ - الرئيس: أعلن، فيما يتعلق بعنوان المادة ١٢، "الإخطار المتعلق بالتدابير المزمع اتخاذها والتي يمكن أن يكون لها أثر ضار"، أن بعض الوفود اقترحت أن يتمشى العنوان مع نص المادة بحيث يصبح "الإخطار المتعلق بالتدابير المزمع اتخاذها والتي يمكن أن يكون لها أثر ضار ذو شأن"، في حين اقترحت وفود أخرى "الإخطار بشأن بعض التدابير المزمع اتخاذها"؛ وقد أثار استخدام كلمة "بعض" اعتراضات.

٥٢ - السيد أماري (إثيوبيا): ذكّر بأن وفده هو الذي اقترح جعل عنوان المادة ١٢ يتماشى مع نص تلك المادة، وأنه قد تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا الاقتراح. وقال إنه لا يفهم الداعي للاحتفاظ بالعنوان الأصلي، الذي لا يتسق مع نص المادة؛ فالعنوان يشير إلى "أثر ضار" والنص يشير إلى "أثر ضار ذو شأن". وأعلن أن وفده لن ينضم إلى توافق الآراء بشأن الإبقاء على العنوان الأصلي.

٥٣ - السيد ساليناس (شيلي): قال إن وفده يرى أن عنوان المادة لا يؤثر على محتواها وإنه، حتى في حالة عدم التوصل إلى تحقيق التطابق بينهما فإن ذلك لن يؤدي إلى أي لبس.

٥٤ - السيد سابل (إسرائيل): اقترح، مشيراً إلى عنواني المادتين ١٣ و ١٥، جعل عنوان المادة ١٢ "الإخطارات".

٥٥ - السيد هاريس (الولايات المتحدة الأمريكية): هنا الوفد الإسرائيلي على اقتراحه السديد جداً.

٥٦ - السيد لافال (غواتيمالا): عرض، على سبيل الاقتراح، "الاحترار المتعلق بالتدابير المزمع اتخاذها والتي يمكن أن يكون لها أثر ضار ذو شأن".

٥٧ - السيد ديكير (هولندا): أشار إلى أن محتوى المادة هو المهم، وأعلن عن تأييد وفده الكامل لاقتراح الوفد الإسرائيلي.

٥٨ - السيد عمرو (مصر): أعلن أن وفده لا يود إعاقه التوصل إلى توافق في الآراء، ولكنه يرغب في الإبقاء على نص العنوان كما هو، لأن العنوان ينبغي أن يدل على محتوى المادة.

٥٩ - السيد الكسم (الجمهورية العربية السورية): أعرب عن تأييده لرأي ممثل مصر، وأضاف أنه يمكن استبدال عبارة "ذو شأن" بكلمة "ممكّن".

٦٠ - الرئيس: أعرب عن أسفه لعدم تمكنه من إرضاء جميع الوفود. واقترح اعتماد العنوان الحالي رهن الاستشارة، مع تسجيل التحفظات المعرب عنها، على النحو الواجب.

٦١ - وقد تقرر ذلك.

٦٢ - الرئيس: أشار إلى فقرات الديباجة التي لم يتخذ قرار بشأنها، وطلب إلى ممثل فنزويلا إبلاغ الفريق العامل بنتيجة المشاورات التي قام بتنسيقها.

٦٣ - السيد بولفينيس (فنزويلا): ذكّر بأنه كان من المطلوب النظر في الفقرات الخامسة والثامنة والتاسعة من الديباجة وفي التعديلات المقترحة عليها. وشكر الوفود العديدة التي تشاور معها على روح التعاون التي أبدتها، ولاحظ أنه بالرغم من عدم التوصل إلى توافق في الآراء، فلا يمكن إغفال أن هناك اتجاهات واضحة ظهرت في المشاورات.

٦٤ - في المقام الأول، ذكّر السيد بولفينيس، فيما يتعلق بالفقرة الخامسة، أن المملكة المتحدة كانت قد اقترحت تعديلا بتغيير عبارة "الاتفاقية الإطارية" إلى "اتفاقية إطارية". وقد قبلت وفود كثيرة هذا التعديل الأسلوبي الصرف. ومن ناحية أخرى، اقترحت ثلاثة تعديلات متنافية فيما بينها ولم يحظ أي منها بتوافق حقيقي في الآراء: اقترح الوفد الأثيوبي إضافة عبارة "منصف ومعقول" بعد كلمة "استخدام"، واقترح الوفد المصري تحديد كلمة "الانتفاع" بإضافة "مع مراعاة جميع العوامل والظروف ذات الصلة"، الوارد ذكرها في المادة ٦، والالتزام بالتعاون، والالتزام بعدم التسبب في أضرار جسيمة؛ أما الوفد السوري فقد اقترح، متفاديا نوع التعديلات التي اقترحها الوفدان الآخريان، اعتماد نص أعم يتفق مع تعليقات لجنة القانون الدولي. إذ اقترح إضافة عبارة "لمصلحة جميع الدول المعنية" بعد الإشارة إلى استخدام المجاري المائية الدولية وتنميتها وصيانتها وإدارتها وحمايتها. كما أنه اقترح حذف عبارة "الانتفاع الأمثل والمستدام"، ولكن ثلث الوفود تقريبا عارض هذا الاقتراح. والنص الحالي، مع التعديل الذي أضافته إليه المملكة المتحدة، هو بالتأكيد النص الوحيد الذي يمكن أن يتحقق الإجماع بشأنه.

٦٥ - ثانيا، تنقسم التعديلات إلى فئتين: تلك التي تؤيد حذف الفقرة الفرعية الثامنة، وتلك التي تؤيد تعديلا بالاستعاضة عن عبارة "وفقا للقانون الدولي المنطبق" بعبارة "رهننا بقواعد ومبادئ القانون الدولي المنطبقة". وقد حظي هذا الاقتراح بتأييد عدد قليل من الوفود، ولكن غالبية الوفود لا تزال تعتقد أن من غير المناسب إدراج مثل هذا الحكم في الديباجة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاقتراح الرامي إلى الإبقاء على نص يتيح التوصل إلى توافق في الآراء، والداعي إلى استبدال عبارة "وفقا لـ" بعبارة "رهننا بـ"، قوبل بالرفض من قبل عدد كبير من الوفود التي كانت تحبذ إدراج الفقرة الفرعية الثامنة في الديباجة.

٦٦ - ومن الجدير بالذكر أن ما لا يتجاوز نصف الوفود المؤيدة للفقرة الفرعية الثامنة أيد استخدام عبارة "رهننا بقواعد ومبادئ القانون الدولي المنطبقة". وفضلت هذه الوفود كذلك حذف الجزء الثاني من الصيغة الحالية، أي "،"، وإذ تشدد على مسؤوليتها المباشرة لاتخاذ الإجراءات المناسبة".

٦٧ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية التاسعة، ذكّر السيد بولفينيس باقتراح الخبير الاستشاري الداعي إلى إضافة إشارة إلى إعلان استوكهولم لعام ١٩٧٢ في الفقرة الفرعية التاسعة، للتعويض عن حذف الفقرة الفرعية الثامنة. وقد عارضت معظم الوفود التي تحبذ إيراد الفقرة الفرعية الثامنة هذا الحل بحجة أنه لا يلبي احتياجاتها ولا يهدئ من مخاوفها. والمشكلة المطروحة هي مدى ملاءمة الإشارة إلى إعلان استوكهولم في الفقرة الفرعية التاسعة. فبعض الوفود ترى أن هذه الإشارة ضرورية، ولكن غالبية الوفود ترى أنها ستكون مصدر لبس وأن الإشارة الواردة إلى إعلان ريو وإلى جدول أعمال القرن ٢١ كافية.

٦٨ - وفي الختام، أعلن السيد بولفينيس أنه يرى أن الصيغة الحالية للفقرة الفرعية التاسعة، كما وردت في تقرير لجنة الصياغة، هي التي تحظى بأكثر عدد من الأصوات.

٦٩ - الرئيس: قال إنه يفهم، فيما يتعلق بالفقرة الفرعية الخامسة من الديباجة، أن الفريق العامل يرغب في استخدام عبارة "الاتفاقية الإطارية" بصيغة التعريف وحذف الأقواس المعقوفة الواردة في هذه الفقرة الفرعية.

٧٠ - وقد تقرر ذلك.

٧١ - السيد سفيريديوف (الاتحاد الروسي): قال إنه ينبغي العودة إلى النظر في كلمة "المستدام" الواردة بين قوسين معقوفين.

٧٢ - السيد أماري (إثيوبيا): قال إن وفده كان يفضل وصف الاستخدام بعبارة "بشكل منصف ومعقول" في هذه الفقرة الفرعية، وإنه لذلك يعرب عن تحفظه بشأنها.

٧٣ - السيد راو (الهند): قال إن وفده لا يقبل كلمة "المستدام" لا في الفقرة الخامسة من الديباجة ولا في المواد ٥ و ٦ و ٧.

#### الفقرة الفرعية الثامنة من الديباجة

٧٤ - الرئيس: قال إنه يتضح من تقرير منسق المشاورات أن غالبية الدول ترغب في عدم إدراج الفقرة الفرعية الثامنة، الواردة بين قوسين معقوفين، في الديباجة، حتى وإن كان عدد كبير من الوفود قد أعرب عن وجهة نظر مختلفة.

٧٥ - السيد إيشكيت (تركيا): قال إنه يعتبر إدراج هذه الفقرة الفرعية في الديباجة أمراً أساسياً، إذ أنه لا بد من الإشارة إلى سيادة الدول صراحة. ولذلك أعرب عن تحفظ وفده.

٧٦ - السيد ساليناس (شيلي): ذكر هو أيضاً أنه لا غنى عن ذكر سيادة الدول، وهو بالتالي يحتفظ بحق وفده في الرجوع إلى هذه المسألة.

٧٧ - السيد كافليش (سويسرا): قال إن وفده كان قد طلب إدراج فقرة فرعية بشأن سيادة جميع الدول، سواء منها الواقعة في عالية النهر أم في سافلتها، ضمن حدود القانون الدولي. أما فيما يتعلق بالمسائل الأخرى، فقال إن وفده أبدى مرونة كبيرة وكان على استعداد للنظر في إعادة صياغة هذه الفقرة الفرعية أو حتى التنازل عنها لو كانت نتائج النقاش بشأن المواد ٥ و ٦ و ٧ مرضية بالنسبة له. وبما أن هذا لم يتحقق، فهو يود الإعراب عن تحفظ وفده بهذا الشأن.

٧٨ - السيدة غاو يانبينغ (الصين): أشارت إلى أن الفقرة الفرعية الثامنة من الديباجة، الواردة بين قوسين معقوفين، تنص على حقيقة لا جدل فيها في القانون الدولي، وهي لا تفهم السبب الذي يدعو إلى معارضة إدراجها. وبالتالي، فقد أعربت عن تحفظ وفدها بهذا الشأن.

٧٩ - السيد باستور ريديروخو (إسبانيا)، والسيد أماري (إثيوبيا)، والسيد هابياريميه (رواندا)، والسيدة كاليما (أوغندا)، والسيدة فارغاس دي لوسادا (كولومبيا)، والسيد بينيتس ساينس (أوروغواي)، والسيد لافاليه (غواتيمالا)، والسيد سميكال (الجمهورية التشيكية)، والسيد لوبيل (النمسا) قالوا إنهم كانوا يرغبون في الاحتفاظ بالفقرة الفرعية الثامنة في الديباجة وأعربوا عن تحفظ وفودهم بهذا الشأن.

٨٠ - السيد الكسم (الجمهورية العربية السورية)، وانضمت إليه السيدة بوكالاندرو (الأرجنتين)، قال إن غالبية الوفود، سواء في أثناء المشاورات أو في لجنة الصياغة، كان من رأيها عدم إدراج الفقرة الفرعية الثامنة في الديباجة.

٨١ - وقد تقرر ذلك.

#### المادة ٨

٨٢ - الرئيس: قال إنه لا يرى وجود اتفاق عام فيما يتعلق بالكلمات الواردة بين قوسين معقوفين في الفقرة ٢ من المادة ٨، وأنه، بناء على ذلك، يعتبر، إن لم يكن هناك اعتراض، أن الفريق العامل يرغب في حذفها.

٨٣ - وقد تقرر ذلك.

#### الفقرة الأولى من الديباجة

٨٤ - الرئيس: قال إن هناك تضاربا في الآراء ضمن الفريق العامل بشأن معرفة إذا ما كان يجب الاحتفاظ بعبارة "ونظمتها الإيكولوجية"، الواردة بين قوسين معقوفين في الفقرة الأولى من الديباجة، أو حذفها.

٨٥ - السيد ديكير (هولندا)، وانضمت إليه السيدة باريت (المملكة المتحدة) والسيد كانيلاس دي كاسترو (البرتغال)، قال إنه يرى من الضروري الإشارة إلى النظم الإيكولوجية للمجاري المائية الدولية في الفقرة الفرعية الأولى من الديباجة.

٨٦ - السيد سفيريديوف (الاتحاد الروسي)، وانضم إليه السيد ياهيا (ماليزيا)، قال إنه لا يرى داع على الإطلاق لهذه الإشارة في الديباجة، نظرا لورودها في المادتين ٢٠ و ٢٢.

٨٧ - السيد تانزي (إيطاليا): قال إن وفده كان قد اقترح إيراد هذا المفهوم في المادة ٥ وأن هذا لم يحظ بالقبول، وأقل ما يمكن القيام به هو الإشارة إلى النظم الإيكولوجية في الديباجة التي ليس لها أي طابع إلزامي.

٨٨ - الرئيس: لاحظ انقسام الآراء حول الموضوع، ولكنه أشار إلى أن تقرير السيد مرشد، الذي نسق المشاورات، يشير إلى أن غالبية الوفود ترى أنه لا ينبغي إيراد عبارة "ونظمها الإيكولوجية" في الفقرة الفرعية الأولى من الديباجة.

٨٩ - وقد تقرر ذلك.

٩٠ - السيد سفيريديوف (الاتحاد الروسي): أعرب عن أسفه لعدم إشارة الفريق العامل إلى الموارد البيولوجية، حسب اقتراح الوفد الروسي. وقال إن الوفد الروسي كان قد اقترح إضافة مادة ٨ (مكررا) بشأن احترام الحدود بين الدول، ولكن نظرا لنتائج المشاورات بشأن الفقرة ١ من المادة ٣، فهو لا يصر على ذلك ويسحب هذا الاقتراح.

٩١ - السيد عنايات (جمهورية إيران الإسلامية): أشار إلى أن اسم جمهورية إيران الإسلامية ورد خطأ ضمن مقدمي الوثيقة A/C.6/51/NUW/WG/CRP.84، وأن بلده لم يوافق أبدا على هذه الوثيقة.

٩٢ - الرئيس: ذكّر أنه في كل الوقت الذي استغرقه النظر في مشاريع المواد، أعربت وفود عن تحفظات بشأن استخدام كلمة "ذو شأن". وهذه الكلمة ترد في أربع صيغ مختلفة: في المواد ٧ و ٢١ و ٢٧ وردت عبارة "ضرر ذو شأن"، وفي المواد ١٢ و ١٨ و ٢٦ جاءت بصيغة "أثر ضار ذو شأن/آثار ضارة ذات شأن"، وفي الفقرة ٤ من المادة ٣ وردت بصيغة "إلا بقدر ما يضر هذا الاتفاق، إلى درجة ذات شأن"، وفي الفقرة ٢ من المادة ٤ "يمكن أن يتأثر... إلى درجة ذات شأن". وقال إنه يفهم أن الفريق العامل يرغب في الإبقاء على هذه العبارة في جميع المواد الواردة فيها، مع تسجيل التحفظات التي أبدت، على النحو الواجب.

٩٣ - وقد تقرر ذلك.

#### المادة ٢٩

٩٤ - الرئيس: قال إنه يفهم أن الفريق العامل يرغب، بالنسبة للمادة ٢٩، في تغيير كلمة "الداخلي" إلى "غير الدولي"، وسيدون، على النحو الواجب، التحفظان اللذان أعرب عنهما وفدان.

٩٥ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة في الساعة ١٨/٢٠